

شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج مهامات العلم 2341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وبركاته الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولاً ومهماً. واشهد ان لا اله الا الله حقاً واهد ان محمداً عبد رسوله صدقـاـ. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صلـيـتـ علىـ اـبـراهـيمـ وـعـلـىـ آلـ اـبـراهـيمـ اـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ - 00:00:00
اللهـمـ بـارـكـ عـلـىـ مـحمدـ وـعـلـىـ آلـ مـحمدـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ اـبـراهـيمـ وـعـلـىـ آلـ اـبـراهـيمـ اـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ. اـمـاـ بـعـدـ. فـحـدـثـنـيـ جـمـاعـةـ مـسـنـدـيـنـ هـوـ اـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـمـ باـسـنـادـ كـلـ اـلـىـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـيـنـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـيـ قـابـوسـ مـوـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ - 00:00:30

عـمـرـوـ بـنـ عـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الرـاـحـمـونـ يـرـحـمـهـمـ الرـحـمـنـ اـرـحـمـواـمـاـ فـيـ الـارـضـ يـرـحـمـكـمـ مـنـ فـيـ السـمـاءـ وـمـنـ اـكـدـ الرـحـمـةـ رـحـمـةـ الـمـعـلـمـيـنـ رـحـمـةـ الـمـعـلـمـيـنـ بـالـمـعـلـمـيـنـ فـيـ تـلـقـيـنـهـمـ اـحـکـامـ الدـيـنـ وـتـرـقـيـتـهـمـ - 00:00:50
فـيـ مـنـازـلـ الـيـقـيـنـ وـمـنـ طـرـائـقـ رـحـمـتـهـمـ اـيـقـافـهـمـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ بـاقـرـاءـ اـصـوـلـ الـمـتـوـنـ وـتـبـيـيـنـ رـصـيـدـهـاـ الـكـلـيـةـ وـمـعـانـيـهـاـ الـاجـمـالـيـةـ يـسـتـفـتـحـ بـذـلـكـ الـمـبـتـدـئـوـنـ تـلـقـيـهـمـ وـيـجـدـ فـيـهـ الـمـتـوـسـطـوـنـ مـاـ يـذـكـرـهـمـ وـيـطـلـعـ مـنـهـ الـمـتـنـهـوـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ. وـهـذـاـ شـرـحـ الـكـتـابـ الـثـالـثـ - 00:01:14

مـنـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ بـرـنـاـجـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ وـهـوـ مـنـظـوـمـةـ الـقـوـاـدـعـ الـفـقـهـيـةـ لـلـعـلـامـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ نـاـصـرـ اـبـنـ سـعـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ سـتـ وـسـبـعـينـ بـعـدـ الـثـلـاثـمـائـةـ وـالـأـلـفـ. نـعـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـحـدـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ مـنـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـ اـمـاـ بـعـدـ. قـالـ الشـيـخـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ نـاـصـرـ بـنـ اـبـنـ سـعـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:01:42

فـيـ مـنـظـوـمـةـ الـقـوـاـدـعـ الـفـقـهـيـةـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ الـعـلـيـ الـلـارـفـقـ. وـجـامـعـ الـاـشـيـاءـ وـالـمـفـرـقـ ذـيـ النـعـمـ الـوـاسـعـةـ الـغـزـيرـةـ وـالـحـكـمـ الـبـاهـرـةـ الـكـثـيـرـةـ. ثـمـ الـصـلـاـةـ مـعـ سـلـامـ دـائـمـ. عـلـىـ الرـسـوـلـ الـقـرـشـيـ - 00:02:12
وـالـهـ وـصـحـبـ الـاـبـرـارـ الـحـائـزـيـ مـرـاتـبـ الـفـخـارـ. اـعـلـمـ هـدـيـتـ اـنـ اـفـضـلـ الـمـنـنـ عـلـمـ يـزـيلـ الشـكـ وـالـدـرـنـ وـيـكـشـفـ الـحـقـانـ لـلـقـلـوـبـ وـيـوـصـلـ الـعـبـدـ اـلـىـ الـمـطـلـوـبـ. لـمـ اـسـتـهـلـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ اـرـجـوـتـهـ وـفـقـ وـادـابـ التـصـنـيـفـ الـمـعـتـادـةـ مـنـ الـبـسـمـلـةـ وـالـحـمـدـلـةـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ - 00:02:32

ابـتـدـأـ مـقـصـودـهـ بـفـعـلـ مـنـبـهـ إـلـىـ مـرـادـهـ فـقـالـ اـعـلـمـ هـدـيـتـ اـنـ اـفـضـلـ الـمـنـنـ يـزـيلـ الشـكـ عنـكـ وـالـدـرـنـ مـبـيـنـ فـضـلـ الـعـلـمـ وـعـظـيمـ مـنـفـعـتـهـ فـالـعـلـمـ اـفـضـلـ مـنـ اللـهـ وـالـمـنـنـ جـمـعـ مـنـهـ وـهـيـ النـعـمـةـ الـجـلـيلـةـ الـقـدـرـ - 00:03:02

وـهـيـ النـعـمـةـ الـجـلـيلـةـ الـقـدـرـ وـمـنـ اـعـظـمـ مـنـافـعـ الـعـلـمـ اـزـالـةـ الشـكـ وـالـدـرـنـ عـنـ الـقـلـوـبـ وـالـشـكـ هوـ قـلـقـ النـفـسـ وـاـضـطـرـابـهـاـ وـالـدـرـنـ هوـ وـسـخـ الـقـلـبـ وـفـسـادـهـ وـيـنـتـجـ الشـكـ مـنـ اـمـراضـ الشـبـهـاتـ وـيـنـتـجـ الدـرـنـ - 00:03:30

مـنـ اـمـراضـ الشـهـوـاتـ وـالـشـهـوـاتـ تـرـجـعـ الـاـدـوـاءـ التـيـ تـعـتـرـيـ الـقـلـبـ وـشـفـاؤـهـاـ بـالـعـلـمـ لـانـ الـعـلـمـ يـثـمـرـ الـيـقـيـنـ وـالـصـبـرـ وـبـالـيـقـيـنـ تـنـدـفـعـ الشـبـهـاتـ وـبـالـصـبـرـ تـنـدـفـعـ الشـهـوـاتـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـعـلـنـاـ مـنـهـمـ اـنـمـةـ يـهـدـونـ بـاـمـرـ - 00:04:08

لـمـ صـبـرـواـ وـكـانـوـ بـاـيـاتـنـاـ يـوـقـنـوـنـ وـمـنـ مـنـفـعـةـ الـعـلـمـ اـنـ يـكـشـفـ الـحـقـ لـذـيـ الـقـلـوـبـ ايـ يـوـضـحـ الـحـقـ لـهـذـهـ الـقـلـوـبـ فـانـ لـيـ اـسـمـهـ اـشـارـةـ وـمـنـفـعـتـهـ اـيـضاـ اـنـهـ يـوـصـلـ الـعـبـدـ إـلـىـ مـرـادـاتـهـ - 00:04:48

المـدـوـحةـ شـرـعاـ وـعـرـفـاـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـاحـرـصـ عـلـىـ فـهـمـكـ لـلـقـوـاـدـعـ جـامـعـةـ الـمـسـائـلـ الـشـوـارـدـ. فـتـرـتـقـيـ فـيـ الـعـلـمـ

خيرا ملتقي ونتقى سبل الذي قد وفق. وهذه قواعد نظمتها من كتب اهل العلم قد حصلتها. جزاهم المولى - [00:05:26](#)
عظيم الاجر والعفو مع غفرانه والبر. لما بين الناظم رحمة الله فضل العلم عظيم منفعته نبه بطريق الاشارة اللطيفة الى طريق
حصول العلم في ابوابها كلها وهو معرفة قواعد العلوم التي تجمع [00:05:55](#)
كلياتها وتقربوا مضمانتها. فقال فاحرص على فهمك للقواعد الى اخره موضحا فائدة قواعد العلم عامة فهي تقيد الشوارد وتجمع
الموارد وبمعرفتها يرتقي الطالب في العلم خير مرتفع ويقتفي سبل الموفقين من اهل العلم - [00:06:19](#)
ومن قواعد العلوم القواعد الفقهية وهي مقصودة هنا دون غيرها لانها م ضمن منظومته والقاعدة اصطلاحا قضية كلية تنطبق على
جزئيات متفرقة يرحمك الله. من ابواب متعددة قضية كلية تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة - [00:06:53](#)
واذا اريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا قيل هي قضية كلية فقهية هي قضية كلية فقهية تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب
متعددة واشار مرشدكم الى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا في التبصرة الثانية في القواعد الفقهية بقوله - [00:07:36](#)
هي الاساس للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية منسورة الابواب للجزئية هي الاساس للبناء لدى العرب
وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية منسورة الابواب للجزئية - [00:08:11](#)
والحد الصناعي هو الاصطلاحي وهو مشهور في كلامه القدماء كابن فارس في الصاحبي وغيره. واستعماله اليق تنبئها الى ان العلم
صناعة عقلية نفسية نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والنية شرط النساء للعمل بها الصلاح والفساد للعمل. ذكر الناظم رحمه - [00:08:43](#)
الله اول القواعد المنظومة وهي قاعدة الاعمال بالنيات وانما يقدم المقدم فقاعدة الاعمال بالنيات ام القواعد الفقهية لجلالة امر النية
وعظم شأنها وتقدم ان النية شرعا هي اراده القلب العمل - [00:09:12](#)
تقربا الى الله وعامة الفقهاء يشيرون اليها بقولهم الامر بمقدار ما تناط بمقاصدها وهذا التعبير معدول عنه لان الامر تدرج فيها الذوات واحكام
الشريعة متعلقة باعمال العباد لا بذواتهم ثمان الامر لا تناط بمقاصدها - [00:09:43](#)
بل تناط بمقصد واضح الشرع او العبد العامل به والتعبير المختار السالم من المعارضة الموافق للشرع في الدلالة على هذه القاعدة هو
الاعمال بالنيات اشار اليه السبكي في قواعده ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامر بمقدارها - [00:10:22](#)
وعرضته على شيخنا شيخنا الاصولي الكبير احمد فهمي ابو سنة رحمة الله فاستحسنها ومن مباحث هذه القاعدة ما ذكره الناظم ان
النية شرط لسائر العمل اي جميعه ووضع سائل في موضع جميع - [00:10:54](#)
خلاف المقدم عند اهل اللغة فالمقدم في قول اهل العربية ان السائر تكون بمعنى بقية او باقي ولا تكونوا بمعنى جميع والعمل الذي
شرطت له النية هو العمل الشرعي لتصريح الناظم بتوقف الصلاح والفساد عليه - [00:11:20](#)
اي صحة العمل وبطلانه المحكوم بها شرعا على ما هو مقرر في محله عند الاصوليين وليس جميع الاعمال متوقفة على النية في
صحتها بل فيها ما يصح ولو لم توجد النية - [00:11:50](#)
كنفقة العبد على من تلزمته وقضائه الديون وازالته النجاسة فيكون قول الناظم والنية شرط النساء للعمل من العام المخصوص. الذي
يراد به افراد معينة من العمل دون غيرها تطلب فيها النية - [00:12:18](#)
لتتصحّحها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح. فان تزاحم عدد يقدم الاعلى من
المصالح وضده تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد. ذكر الناظم رحمة الله - [00:12:44](#)
قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي ان الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد والجلب التحصيل والجمع والدرء المنع
والدفع وبناء الدين شرعا على المصالح من جهتين تأسيسها وتمكيلها وبناؤه المتعلق بالمفاسد - [00:13:07](#)
من جهتين درءها وتقليلها والتعبير الاتم الجامع لمقصود القاعدة هو ان يقال الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد
وتقليلها واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد لا بالنظر الى الله سبحانه وتعالى. فان الله لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره
معصية العاصين - [00:13:50](#)

والمصلحة اسم للمأمور به شرعاً اسم للمأمور به شرعاً فتشمل ايش ما الجواب لا تكونون نتم بعد العشاء فتشمل الواجبات او فتشمل الفرائض والنواول والفسدة اسم للمنهي عنه شرعاً على وجه الالزام - [00:14:49](#)

اسم للمنهي عنه شرعاً على وجه الالزام فتختص بالمحرمات. وقد يكون المباح والمكروه مصلحة او فسدة لامر خارج عنه يرجع الى حال العبد فالصالح تعم المأمور به شرعاً فرضاً او نفلاً اما المفاسد فتختص بالمحرم - [00:15:26](#)

ويبقى من خطاب الشرع الاقتضائي المكروه والمباح فلا يكونان من جملة الصالح او المفاسد الا بحسب شيء خارج عن الخطاب الشرعي المختص بهما واما يتعلق بالقاعدة المتقدمة تزاحم الصالح والمفاسد - [00:15:54](#)

والمراد بتزاحم الصالح واصطلاحاً امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخر امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخر اما

تزاحم المفاسد فهو اصطلاحاً امتناع ترك المفسدين الا بفعل الاخر امتناع ترك احدى المفسدين - [00:16:18](#)

الا بفعل الاخر فإذا تزاحمت المصالح يقدم ايش اعلاها واذا تزاحمت المفاسد يرتكب ترتكب ادناها والعلو والدنو يرجع في تقديره الى خطاب الشرع واذا وقع الاذدحام بين الصالح والمفاسد فان رجحت ادناهما على الاخر قدمت - [00:16:54](#)

الراجحة وان تساوت المصلحتان وان تساوت المصلحة والمفسدة في حين اذ يقال دفع مفاسد مقدم على جلب الصالح فهذه القاعدة مخصوص بمحل واحد وهو اذا تساوت المصلحة والمفسدة صرخ به القرافي وغيره. فليست القاعدة عامة عند وجود المفاسد والمصالح كما يتوهّمه بعض المتكلمين في العلم وغيره من المتشرعة وغيرهم بل تختص - [00:17:52](#)

بهذا المحل المذكور وهو تساوي المصلحة والمفسدة. ويعلم مما تقدم ان اذدحام الصالح والمفاسد له مرتب فالمرتبة الاولى تزاحم الصالح ويقدم اعلاها والمرتبة الثانية تزاحم المفاسد فيرتكب ادناها والمرتبة الثالثة - [00:18:17](#)

اذدحام الصالح والمفاسد فإذا رجحت ادناهما قدمت واذا تساوتا ايش قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسیر - [00:18:54](#)

وليس واجب بلا اقتدار ولا محروم مع اضطرار وكل محظوظ مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي كما صرخ بها في شرح منظومته - [00:19:27](#)

التعسیر يجعل التيسير وما نحاه في تركيب القاعدة احسن من قول المصنفين في القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير لانه اقرب الى دلائل الشرع فان الله يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:19:46](#)

واحسن من هذا وذاك ما عبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا الدين يسر رواه البخاري من حديث ابي هريرة فيسر الشريعة عام لا يقتصر على محل العسر - [00:20:08](#)

فالمحترم التعبير عن هذه القاعدة الدين يسر اما التعبير بقولهم المشقة تجذب التيسير او قول المصنف التعسیر يجب التيسير فلا يخلو واحد منها من الایراد عليه كما بيناه في مقام اخر - [00:20:25](#)

ومما اخر فهم العلم ان اللفظ الموافق لخطاب الشرع اولى من غيره. واعتبر هذا فيما سلف من القواعد الفقهية. فان تعبيرنا بالخطاب النبوى الاعمال بالنيات اولى من تعبير كثير من الفقهاء بقولهم الامر بمقادصها - [00:20:47](#)

والتعبير بالخطاب النبوى الدين يسر اولى من تعبير جماعة من المصنفين في القواعد الفقهية في قولهم التعسیر يجعل التيسير او المشقة تجلب التيسير ومن تيسير الشريعة ان الواجب مناط بالقدرة. كما قال الناظم وليس واجب بلا اقتدار - [00:21:14](#)

فلا واجب الا مع القدرة عليه كما قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ومن تيسير الشريعة ايضاً ان الاضطرار يرفع اثم التحرير ان الاضطرار يرفع اثم التحرير وهذا معنى قول الناظم ولا محروم مع اضطراري - [00:21:41](#)

وهو نظير قول الفقهاء الضرورات تبيح محظورات. فمعنى تبيح ترفع الاثم عن صاحبها لا ان المحرم ذاته صار مباحاً لكن رفع الاثم عن العبد وابيح لهتناوله لاجل ضرورته والضرورة - [00:22:08](#)

هي ما يلحق العبد ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه ايش ما هي الضرورة لا واحد واحد منكم ها يا اخي ما هي الضرورة انت قريب

مني جدا اننا نريد ان القريبين نبرهم اكثر - 00:22:35

يقوم احسنت ما يلحق العبد ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه. فلا بد من اجتماع هذين المعنيين حتى يصير والشىء ضرورة فيلحق العبد بتركه ضرر ومشقة وعنت ثم لا يوجد شيء سواه يقوم مقامه ولا ينزل منزلته - 00:23:11

والماذون تناوله عند الضرورة من المحظور وهو المحرم ما كان بقدر الحاجة واياه ذكر الناظم في قوله وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة فلا تجوز الزيادة على قدر الحاجة اذا اضطر الانسان لدفع ضرورته بامر محرم - 00:23:41

كأكل الميتة خشية الهلكة فلا يجوز له ان يتناول منها الا ما يدفع ما استغابته وجوعته. دون ما زاد عن من المبلغ حد الشبع فانه باق على الاصل لان الضرورة مناطة بقدر حاجة العبد - 00:24:06

وحاجة العبد مرهونة بتحصيله قدرا من الغذاء يدفع به عن نفسه الهلكة. فاذا حصل هذا القدر كان ما بعده ايض؟ باقيا على اصل على اصل التحرير. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وترجع الاحكام للبيقين فلا يزيل الشك للبيقين - 00:24:30

والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة. والاصل في الابداع واللحوم والنفس والاموال للمعصية تحريمها حتى يجيء الحن فافهم هداك الله ما يمل والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة وليس مشروعها من الامور غير الذي في شرعنا مذكور - 00:24:56

وسائل الامور كالمقادص ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك احدى القواعد الفقهية الكبرى والمعنى ان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه - 00:25:23

واضحة القاعدة ان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يذكر مثال لا يا اخي اللي عند العمود نعم احسنت. يقول الاخ كانسان توضأ ثم صلى وبعد صلاته لما اراد الصلاة الثانية شك هل هو باق على طهارته؟ ام انها انتقضت؟ فحيينه - 00:25:49

الاصل بقاوه على على الطهارة لماذا لان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه صحيح واضح واضح طيب انسان سئل عن يوم القيمة فقال انسان منتسب الى الاسلام. سئل عن يوم القيمة فقال انا في شك منه - 00:26:19

وسائل عن الله عز وجل فقال وانا ايضا في شك منه فهذا يكفر ام لا يكفر طبقوا القاعدة يا اخوان ما الجواب يكفر؟ طيب طبق القاعدة لماذا يقول الاخ لا تطبق لانها قاعدة فقهية. طيب قال الفقهاء في كتاب الحدود قالوا في في باب حدة والمرتد من انتقض - 00:26:51

انه في اعتقاد او قول او فعل او شك الفقهاء ذكرروا العلم ما فيه فقه توحيد وحديث الا عند المؤخرین. الدين واحد كلہ. النبي صلی الله عليه وسلم في حديث جبريل ذكر الدين كلہ. ما ذكر ابواب دون ابواب - 00:27:23

الذی يأتي یتكلم في التفسیر وليس عنده حديث لا یكون مفسرا والذی یتكلم في الفقه ولا عنده حديث لا یكون فقیها على الكمال وان كان عنده حظ من سم يا اخي اللي عند العمود نعم - 00:27:40

ایش يعني قريب من العبارة الصحيحة نعم هي مشكلة اخرى لان الان اذا لو سئل الانسان عن رؤية الكفار ربهم يوم القيمة فقال لا ادري فقال انا اشك هل يرون ام لا يرون؟ هذه مسألة فيها لاهل السنة ثلاثة اقوال. وهي على حد تعبيرك من مسائل - 00:27:54

ایش؟ الاصول ام الفروع الرؤية باب الرؤية اتفاقا انه من ابواب الاصول كما یسمونها. فان كان فيها بحث ليس هذا محل الحاصل ان يقول ان محل القاعدة هو اليقين الطليبي دون اليقين الخبري - 00:28:18

ان محل القاعدة هو اليقين والطلب دون اليقين الخبري. فالقاعدة عند الفقهاء مختصة باليقين الطليبي دون الخبري. فاذا كان مرد الى الطلبيات قيل ان اليقين لا يزول بالشك. اما اذا تعلق الى الخبريات اما اذا تعلق بالخبريات التي - 00:28:36

مردها الى التصديق والتکذیب فان الشك يزول فان اليقين يزول بالشك وتوضیح هذا ان الفقهاء قالوا اليقين لا يزول بالشك ومثلوا له بمن توضا ثم شك في انتقاده طهارته بحدث فانه يكون باقيا على الطهارة. وقالوا في باب الردة المرتد هو من انتقض دينه بقول او فعل او - 00:29:02

اعتقاد او شك فمن كان مسلما يقينا ثم شك ان حل اليقين عنه وزال ففرقوا بين طروء الشك على اليقين الطليبي وطروءه على اليقين

الخوري فلا يؤثر في الاول بخلاف الثاني فانه يلغيه - 00:29:31

ويترفع عن هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك تحقيق الاصل في ابواب كثيرة عرض المصنف رحمة الله لجملة منها فقال والاصل في مياها الطهارة الى اخره والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة - 00:29:51

التي لا تترك الا دليل ينقل عنها. القاعدة المستمرة التي لا تترك الا دليل ينقل عنها وذكر الناظم رحمة الله الاصل في ابواب ثمانية او في ابواب تسعه الاول الاصل في مياها الطهارة - 00:30:11

واضافة المياه الى الضمير لا يقصد منها تخصيص مطلق كمياه المسلمينبني مراد المياه التي تتناولها احكام الطهارة في العبادات وهي مياه الدنيا والثاني الاصل في الارض الطهارة والثالث الاصل في الشياب - 00:30:35

الطهارة والرابع الاصل في الحجارة الطهارة والخامس الاصل في الابضاع التحريرم والابداع بالكسر الوطء عقد النكاح والاواعظ بالفتح الفروج والذي تقتضيه عبارة الناظم في شرحه الكسر ليس غير وفي هذا الموضع نزاع بين العلماء في اصله اهو الحل ام التحرير - 00:31:01

والصحيح ان الاصل في الابضاع اي عقد النكاح الحل فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على من شاء من النساء الا ما استثنى من المحرمات وان الاصل في الابضاع بالفتح وهي الفروج التحرير - 00:31:40

فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما او ما ملكت يمينه وهذا فصل المقال في هذه المسألة المختلف فيها بين الفقهاء. فبفتح الهمزة وكسرها يتبين تحريرها فاذا كانت الابضاع بالكسر وهو عقد النكاح فالاصل فيها الحل - 00:32:04

واذا كانت الاواعظ بالفتح وهي الخروج فالاصل فيها التحرير السادس الاصل في اللحوم التحرير وهذا الذي ذكره الناظم صحيح اذا كانت اللحوم يقصد بها لحوما معينة مخصوصة وهي لحوم ما لا يحل الا بذكاة - 00:32:32

وهي لحوم ما لا يحل الا بذكاة فتلك الاصل فيها التحرير وهي مقصود الناظم الذي بينه في شرحه. لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والميتة هي ما فارقته الحياة بدون زكاة شرعية - 00:33:05

وان اريد ان الف اللحوم للاستغراق الشامل جنس اللحوم فالاصل فيها الحل لقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محrama على طاعم فاطعمه الا ان يكون ميتة الى تمام - 00:33:24

ایة الاستثناء دال على ان الاصل في جنس اللحوم هو الحل الا ان يراد لحوم ما يحل بالذكاة فما كان تحليله الذكاة كبهيمة الانعام فهذا لا يحل الا بذكاة شرعية - 00:33:45

السابع الاصل في نفس المعصوم وماليه التحرير والمعصوم من ثبتت له حرمة يمتنع بها والمعصومون هم المسلم والذني والمعاهد والمستأمن هم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن - 00:34:07

ومن ليس معصوما هو المحارب المقاتل للمسلمين الذي يذكره الفقهاء باسم الحرب. فلا حرمة لنفسه ولا لماليه. الثامن الاصل في العادات الاباحة والعادة اسم لما استقر عليه الناس وتتابعوا اسم لما استقر عليه الناس وتتابعوا - 00:34:43

والموافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف بان يقال الاصل في العرف الاباحة ولا يقال الاصل في العادة او العادات الاباحة لامرین احدهما ان خطاب الشرع جاء باسم العرف ولم يأتي بالعادة ابدا - 00:35:14

ومنه قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف اي المستقر بين الناس الذي جرت عليه نواميسهم واحوالهم والآخر ان العادة تكون مستحسنة وتكون مستحبة بخلاف العرف فكله مستحسن ولما عدل الفقهاء - 00:35:38

عن خطاب الشرع اوردوا شروطا للعادة التي تقبل وتكون محكمة ولو انهن التزموا خطاب الشرع لكان مغنيا عن تلك الشروط فان اسم العرف يستلزم تلك التي ذكروها والتاسع الاصل في العبادات التوقيف - 00:36:04

يرحمك الله اي وقف التعبد بها على ورود الدليل الشرعي وهو المذكور في قول الناظم وليس مشروعنا من الامور غير الذي في شرعنا مذكور فالمعنى المقصود بالامور العبادات لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها فيكون قوله مشروعنا مفسرا للامور انها العبادات الشرعية - 00:36:28

وهذه القاعدة ترجم لها المصنف في القواعد والاصول الجامعة بقوله الاصل في العبادات الحظر الاصل في العبادات الحضري الممنوع
يعني يوجد للمصنف كم عبارة عبارتان احداهما الاصل في العبادات - [00:36:56](#)

توقف والاخري الاصل في العبادات الحظر ولا ريب ان هذا اضطراب عند من قصر علمه وكثر فهمه وسأله ظنه بالعلماء الكاملين وهي
حال اكثر المتكلمين في العلم اليوم. فإذا وجد اختلافا في العبارة عده اضطرابا - [00:37:25](#)

ومن القواعد الجليلة عند علماء العقليات واصلها في اللسان العربي ان اختلاف العبارات تابع لاختلاف الاعتبارات اكتبواها ان اختلاف
العبارات تابع لاختلاف الاعتبارات يعني العبارة تغيرت لأن ما تعلق بها من اعتبار تغير - [00:37:53](#)

بيان ذلك ان قول المصنف الاصل في العبادات التوقف اي باعتبار تعلق ورود العبادة بالشرع وقوله الاصل في العبادات الحظر اي
باعتبار تعلق العبادة بفعل العبد فالعبد محظوظ عليه ان يبدأ عبادة - [00:38:26](#)

من نفسه والعبادة في ثبوتها متوقفة على ورود دليل من الشرع لاحظتم العبارتان صحيحتان لكن باعتبارين مختلفين. فإذا قيل الاصل
في العبادات التوقف اي بالنظر الى ورودها من الشرع. وإذا قيل الاصل في العبادات الحظر اي باعتبار صدورها من - [00:38:55](#)

العبد فحينئذ تكون عبارة المصنف مضطربة ام سالمة من الاضطراب؟ سالمة من الاضطراب. ومن اعظم القواعد التي بها علومكم
وتسلم بها قلوبكم وتبرأ بها ذممكم اذا لقيتم الله عز وجل ان يحذر الانسان - [00:39:25](#)

من توهם وقوع الاضطراب في كلام العلماء الكاملين. من شهروا بالامامة والتوفيق في الدين لانه لا يكون خصمك فلان وفلان خصمك
رجل لعله حط رحاله في الجنة ومن عرف قدر هذا حفظ لسانه - [00:39:48](#)

ونقل عليه ان يتكلم في العلم الا ببينة وبرهان فتجده اذا وقعت عنده مثل هذه المشكلات توقف ولم يبادر بالحكم بشيء ولاجل هذا
قال العلماء ومنهم القرافي معرفة الاشكال علم - [00:40:11](#)

يعني اذا عرفت الاشكال فقد وصلت الى علم فإذا هيأ الله لك فهما حللت به الاشكال فتلك منة الله عز وجل عليه وإذا توهمت ان كلام
العلماء رحهم الله تعالى فيه خطأ وخلط - [00:40:33](#)

فاعلم انه قد فتح لك باب من الشر. وربما تتزايد الريح الذي تأتي من هذا الباب حتى يستحكم القفل على قلب العبد فيزييف كلاما
كثيرا من كلام الاولين لعظيم جهله وسوء ظنه - [00:40:51](#)

فينبغي الا ينزل الانسان نفسه في الحكومة في العلم منزلة الخصم لناساً كملت علومهم ورسخ ايمانهم وشهرت معرفتهم بل يجتهد
في التوفيق بين تلك المقالات ان وجد سبيلا فان لم يجد الى ذلك سبيلا فانه لا يبادر - [00:41:12](#)

بالحقيقة في كلام العلماء بأنه مضطرب وما يؤسف له ان هذا الامر صار شائعا في الدراسات الاكاديمية تحت طائلة اثبات الشخصية
العلمية وفي غيرها تحت اسم القراءة الناقدة وكلها من اودية الجهل العظيمة التي جاءت من نقل طرائق التعليم الغربية الى العلوم
الاسلامية - [00:41:34](#)

ومن ي يريد ان يطلب شخصيته العلمية فليطلبها بمعرفة علوم الاولين وليعلم انه لن يزيد علمه عن علومهم الا قدر انبلة ان وفقه الله عز
وجل واذا نصب نفسه ناقدا لكتبهم تحت دعوى القراءة الناقدة فليعلم انه سيفوته خير كثير. فانك اذا اخذت كتبهم وقرأتها بعين -
[00:42:05](#)

للجالل والاعظام والفهم لکلامهم فتح الله عز وجل لك ابواب الفهم. اذا اخذتها متطلبة كما يدعوا اليه هؤلاء ان تتلمس عثراتها
وتتفقد زلاتها فاعلم انك لا تفلح وهذا من اسباب ان ما تواطأ عليه الناس من الدراسات الناظمية قلت بركته وضعفت ثمرته لانه داخله
اصول - [00:42:35](#)

اصول بريئة من طرائق الشرعية في طلب العلوم الاسلامية وهذه الاطالة دعا اليها ما وقع من کلام المصنف في منظومته والقواعد
والاصول الجامعة له نسأل الله ان يرزقنا واياكم جميعا الفهم في الدين وان يجعلنا من عباده المتقين - [00:43:05](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وسائل الامور كالمقاديد واحكم بهذا الحكم للزواائد. ذكر الناظم رحمه الله قاعدتين اخرى من
القواعد المنظومة احداهما الوسائل لها احكام المقاصد والاخري الزوايد لها احكام المقاصد - [00:43:30](#)

والمراد بالمقاصد الغايات المرادة في الامر والنهي الغايات المرادة في الامر والنهي والوسائل هي الدرائع المفضية الى المقاصد هي
الدرائع المفضية الى المقاصد اي الموصلة اليها والزوائد هي الامور التي تجري تتمينا للفعل - [00:43:53](#)

هي الامور التي تجري تتمينا للفعل. ومعنى القاعدتين ان الوسيلة لها حكم المقصد. امرا ونهيا وثوابا وعقابا. فالصلة مثلا مقصد
والمشي اليها وسيلة. فالصلة مأمور بها ووسيلتها مأمور بها العبد على المقصد وعلى وسليته [00:44:25](#)

والقول في المحرم كالقول في المأمور به وكذلك القول في الزوائد كالخروج من المسجد والرجوع من البيت عقب الصلة فانه تابع
للمقصد فيؤجر العبد عليه وهذا من بركة المأمور فان من بركة المأمور ان وسليته تابعة له [00:44:51](#)

نوابا واجرا وجزاء وان الزائد عنه بعده تابع له ايضا ثوابا وجاء واجرا واما زوائد المنهي عنه فانها ثلاثة انواع احدها زوائد متممة
للمحرم من جنسه [00:45:20](#)

فلاها حكمه تحريما وتأنيما كمن شرب الخمر فسكر واعتل فاحتاج في حال شكره الى بنج في مداواته فحينئذ يكون هذا الزائد تابعا
للمحرم فهذا الرجل اعادنا الله واياكم خرج الى حانة خمر فشرب الخمر [00:45:54](#)

فلما شرب الخمر اصابته علة في قلبه فنقل الى المستشفى وهو على تلك الحال فقررت له عملية واحتاج فيها الى البنج والبنج مسكن
لكنه احتاج اليه فصار مستعملا في الضرورات [00:46:32](#)

من اجراء العمليات وغيرها. فحينئذ يكون اعطاؤه البنج حال سكره لمداواته زائدا ما حكمه حكمه التحرير لانه متمم للمحرم من
جنسه وثانيها زوائد للتخلص من الحرام زوائد للتخلص من الحرام [00:46:58](#)

فهذا ليس لها حكم المقصد بل يثاب العبد عليها كمن قصد حالة خمر فشرب فندم وخرج تائبا هاربا من الحرام فيثاب على الزائد وهو
خروجه من الحانة. وثالثها زوائد للمحرم لم يفعلها العبد تخلصا منه [00:47:27](#)

زوائد للمحرم لم يفعلها العبد تخلصا منه فهذا لا يثاب ولا يعاقب كمن شرب الخمر في حانه ثم خرج منها ولم يزمع توبه
فخروجه زائد لانه تتميم للفعل لكنه لا يثاب ولا يعاقب عليه [00:47:58](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والخطأ والاكره والنسيان اسقطه معبدون الرحمن لكن مع الالتفاف يثبت البدن وينتفي التأنيم
عنه والزلل. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة [00:48:21](#)

الاسقاط بالخطأ والنسيان والاكره والخطأ هو وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله
والنسيان هو ذهول القلب عن مراد معلوم متقرر فيه. وذهول القلب [00:48:42](#)

عن مراد معلوم متقرر فيه والاكره هو ارغام العبد على ما لا يريد والمراد بالاسقاط عدم التأنيم ولفظ الاسقاط بهذا المعنى غير
المعروف شرعا واكمل منه التجاوز ونظائره الواردة في الشرع. ومنه حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله [00:49:13](#)

تجاوز عن امتی ما وسوسـتـ به صدورها الى اخر الحديث. والتجاوز عن الناس والمكره لا يقتضـي عدم تظمـينـهمـ بلـ معـ الـالـتفـافـ يـثـبـ

ضمانـ المـتـلـفـ لـانـ الضـمـانـ مـرـتـبـ عـلـىـ الفـعـلـ دونـ القـدـصـ [00:49:49](#)

في احوال مبينة في مواضعها عند الفقهاء اشير اليها في الاملاء النقية على شرح منظومة القواعد الفقهية ويوجد مسجلا في موقع
البث الاسلامي. وأشار المصنف الى هذا المعنى في قاعدة مفردة في كتابه الآخر [00:50:15](#)

القواعد والاصول الجامعة فقال الالتفاف يستوي فيه المتعلم والجاهل والناسي. الالتفاف يستوي فيه المتعلم والجاهل والناسي واذا
ادى المخطئ والناسي والمكره ما ضمنوا انتفى عنهم التأنيم والزلل المتعلق بحق المتعدي عليه [00:50:38](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقه. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من
القواعد المنظومة وهي قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. في حكم على شيء [00:51:08](#)

بامر ما لمجيئه تابعا لا مستقللا فله حكم مع الاستقلال والانفراد وله حكم مع التبعية والاتحاد مثاله تحريم اكل الدود فان الانسان لا
يجوز له ان يأكله لكن لا يجب عليه [00:51:29](#)

شقوا التمرة لاستخراج ما يكون فيها عادة في بعض انواع التمر او الالاد من الدود الذي يكون فيه. فاذا اكله في جوف الثمرة لم يكن اثما بفعله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والعرف معمول به اذا ورد. حكم من الشرع الشريف لم يحد - 00:52:01

معادل المحظور قبل من هذه القاعدة ينتفعون بها لان بعض الاخوان سألني عليها ان من حضر كتابا ففاته شيء منه لتأخره في السنة او وضوئه ونحو ذلك - 00:52:30

فانه له ان يستدرك ما لم يسمعه من الكتاب المقرء من التسجيل اما من لم يحضر البتة فانه لا يستدركه ولا تكون له اجازة فاذا اجيز احد حظر كثيرا من كتاب ثم استدركه من التسجيل ثبت له السماع - 00:52:47

مع الاجازة. واما من يأخذ التسجيل فقط دون ان يحضر فانه لا يثبت له الاجازة والسماع ففرق بينهما بهذه القاعدة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحج. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى - 00:53:07

من القواعد المنظومة وهي قاعدة العرف محكم والعرف ما تتابع عليه الناس واستقر عندهم قال ابن عاصم في مرتقى الوصول والعرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون باسي ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود الاسماء الشرعية التي لم تبين حدودها كاكرام - 00:53:30

الضيف وبر الوالدين والاحسان الى الجار. وهذا هو مراد الناظم واقتصر عليها لانها اعظم موارد قاعدته العرف محكم فالاحكام الشرعية التي لم تبين حدودها تضبط بالعرف. واكثر الفقهاء يذكر هذه القاعدة بقولهم العادة محكمة - 00:54:09

وبسبق ان ذكرنا ان هذا التعبير معدول عنه الى العرف محكم فهو الموافق للشرع السالم من الايراد والاعتراض. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله معاجل المحظور قبل انه قد باع بالخسران مع حرمانه. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة - 00:54:33

اخري من من القواعد المنظومة وهي قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه صرحت بها الناظم في شرحه ولم يجري على وفقها في نظمها ابو بكر الahlfi في فرائض البهية فقال - 00:54:53

ومن يكن قبل الاوان استعجل عوقب بالحرمان حتما وصل والمحظور هو الممنوع شرعا على وجه الالزام اي المحرم ومعاجله المبادرة اليه فيعاقب بحرمانه من قصده وبالخسران وهو ترتيب اللائم عليه. فاذا تعجل العبد الامروري يترب عليه حكم - 00:55:20

شرعى قبل وجود اسبابها لم يفيده استعجاله شيئا وعوقب بنقيض قصده كمن قتل مورثه ليرثه فانه يعاقب بحرمانه من ميراثه ويكون اثما بفعله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:55:51

وان اتى التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة الواقع على وجه محرم على ما في شرح ناظم فيكون العمل - 00:56:13

المراد ها هنا العبادات دون غيرها لكنه في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامحة الحق بها المعاملة وهو المعروف عند اهل العلم في هذه القاعدة انها عامة في العبادات والعقود والمراد بالتحرير النهي - 00:56:32

وعبر عنه باثره الناشئ منه فالاصل في النهي انه للتحرير ومولده هنا هو الفعل فكان الناظم يقول وان اتى النهي في نفس العمل الى اخر ما ذكر والنهي المتعلق بفعل ما يعود الى احد اربعة امور - 00:56:56

اولها عوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركته وثانيها عوده الى شرطه عوده الى شرطه وثالثها عوده الى وصفه الملازم له - 00:57:23

عوده الى وصفه الملازم له ورابعها عوده الى خارج عما تقدم متصل بالفعل. فاذا عاد النهي الى الثالثة الاولى رجع على الفعل بالفساد والبطلان - 00:57:52

واذا رجع الى الرابع لم يقتضي النهي الفساد وهذا تحقيق القول في مسألة اقتضاء النهي الفساد هل يقتضيه ام لا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومختلف مؤذنه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى - 00:58:18

من القواعد المنظومة وهي قاعدة من اتلف شيئا دفعا لمضرته فلا ضمان عليه بعد الدفاع بالتي هي احسن فهذه القاعدة مشروطة

بامرين احدهما ان يكون موجب الالتفاف دفع العبد المضرة عنه - 00:58:45

ان يكون موجب الالتفاف دفع العبد المضرة عنه والآخر ان يكون قد ابتدأ دفع الضرر عنه بالاسهل ثم انتقل الى ما بعده فالعبد اذا اتلف موزيه كادي او حيوان صالح عليه اي هجم عليه دفاعا عن نفسه فانه لا يضمن - 00:59:19

بشرط ان يدفعه بالادنى ثم الاعلى فيبتدا بالاخف ثمان لم يندفع انتقل الى ما هو اشد الى ما هو اشد منه فاذا عرض له جمل هائج دفع ضرره عنه بالانحراف عن طريقه - 00:59:59

فان لم يمكنه ذلك دفعه بكسره فان لم يمكنه ذلك دفعه بقتله بطعنه في وهرته وصدره فان ابتدأ بالاعلى قبل الادنى وهو الاشد دون الاسهل فانه يضمن لانه ليس له الدفع بالاشد الا مع عدم القدرة على الاسهل - 01:00:22

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهل تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلم والنكرات في سياق النفي تعطى العموم او سياق النهي. وما تفيدان معا. عندك تعطي؟ او لا تعطي - 01:00:50

تعطي والنكرات في سياق الاصل يا اخوان لذلك موضوع عندكم رقم ايميل للتصحيح الاصل ان هذه النسخ مقابلة على نسخ عتيقة ومقروءة على شيخوخ من المعتمد بهم فالاصل ان الضبط هو المحكوم به. فاذا وجد الانسان خطأ فانه يرسله مشكورا الى الایمبل. لأن

هذه النسخ نسخ انا اعتبرها - 01:01:09

اولية ولو رجاء تحصيل نفع اكبر لاخذنا طبعها. لكنها تستطيع في امور اخرى في الحفظ وغيرها على النسق الاتم. فالاصل ان الضبط كما هو مثبت في هذه الكتب وهي بحمد الله قبلت على نسخ عتيقة وقرأت على مشايخ تداد - 01:01:38

فهذه المنظومة مثلا قرأتها على الشيخ محمد ابن سليمان البسام الذي قرأها على عبدالرحمن ابن ناصر ابن سعدي وبهذا عرفتم سندها اللي احالنا عليه في الاخير فهذه مأخوذة بالقراءة وقابلتها كذلك على المنظومة بخط - 01:02:00

الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى في ضمن شرحها وهذا هو الاصل في ما يوجد من المتون عندكم قد تجدون نسخ في السوق فيها زيادات او فيها نقص لكن ما فيها من الزيادة او النقص مطرح - 01:02:20

كما سيأتي ربما يأتي معنا في الواسطية بعض الجمل الموجودة في النسخ التي في ايدي الناس مزيدة من بعض المتأخرین والنسخة المقرءة على المصنف ابي العباس ابن تيمية الحفيد ليست فيها تلك الزيادة. كما ان النسخ العتاق من الواسطية بعده ليست -

01:02:37

فيها تلك الزيادة فعنده حينئذ تطرح وجرا الى القول في هذه المسألة ملاحظة القراءة في نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله والنكرة في سياق النفي تعطى العموم او سياق النهي. كذلك من ماتفیدان - 01:02:57

مع كل العمومية اخي فاسمع ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديث الرشد ما يضاف. ذكر المصنف هنا جملة من القواعد المنظومة المتعلقة بدلالات الالفاظ وهي باصول الفقه الصق منها بقواعد - 01:03:17

وانطوت هذه الابيات على ذكر ستة الفاظ موضوعة بالدلالة على العموم وهو شمول جميع الافراد الناشي عن العام عند الاصوليين فاول دلالات العام اللغوية ال الدالة على المفرد والجمع والمراد بها التي للجنس - 01:03:37

قوله تعالى ان الانسان لفي خسر فهل تفيد العموم وان كل انسان فهو في خسارة ومثل المصنف رحمة الله تعالى لذلك بالعلم على اراده ايش على اراده من على اراده اسم الله - 01:04:02

كما جرى عليه في شرحه طيب كيف يعم هذا كيف تكون الدالة على العليم يعني مثلا وهو العزيز العليم يقول الاخ تفيد شمول علم الله سبحانه وتعالي كل المعلومات وهذا المعنى - 01:04:31

صحيح ام غير صحيح لماذا اي جميع المعلومات على اي حال هو اطلق ما قيد فتشمل جميع المعلومات فيكون المعنى صحيحا لكن هل اللفظ الموضوع لهذا المعنى صحيح ام الدال على هذا المعنى قول الله تعالى وهو بكل شيء عليم - 01:04:57

ايهم الوضع اللغوي ما يدل على ما قال الاخ فانك اذا قلت الله هو العليم. لا يستفاد منها ان علم الله محيط بكل شيء. ولكنه يفيد اثبات علمي لله وعلم الله - 01:05:26

محيط كامل بدلالة ايات اخرى فهمتم فاثباتات العموم بهذا بهذا البناء غير متوجه ففي هذا المثال نظر وانما يصح على مظهر مذهب مرزول في الاعتقاد لم يرده المصنف رحمة الله تعالى. وثانيها النكرات - [01:05:46](#)

في سياق النفي وثالثها فالنكرات في سياق النهي والنفي يشتركان في كونهما دالين على العدم ويفترقان في الصيغة الموضوعة لهما فان للنهي صيغة تختص به هي دخول لا النافية على الفعل المضارع - [01:06:12](#)

واما النفي فادواته كثيرة وزاد المصنف في القواعد والاصول الجامعة عد النكرة في سياق الشرط فيما تفيد العموم من النكرات ورابعها من خامسها ماء الاسمية دون الحرافية عند الجمهور وسادسها المفرد المضاف - [01:06:45](#)

ولا قائل به هكذا على وجه الاطلاق الذي اوردته المصنف ولعل مراده المفرد المضاف الى معرفة وعليه جرى في شرحه وفي كتابه الآخر القواعد والاصول الجامعة والمختار في هذه المسألة - [01:07:18](#)

ان اسم الجنس المفرد اذا اضيف الى معرفة افاد العموم دون غيره كقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فان كلمة نعمة مفرد دال على الجنس واضيفت الى معرفة فتعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى - [01:07:39](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع. كل الشروط والموانع ترتفع ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. اعد اعد - [01:08:07](#)

ذهبت مع مثال الاخ لان المصنف وقع في شرحه في القاعدة التي الاخيره استدل لها ضرب لها مثلا قوله سبحانه وتعالى سبحان الذي اشرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى - [01:08:21](#)

فقال ان النكرة وهي كلمة عبد اضيفت فتدل على العموم وجعل العموم هو تحصيل النبي صلى الله عليه وسلم لجميع معاني العبودية وليس هذا مرادا فان العموم لا يقع بهذا الموقع الذي جرى عليه المصنف وهو نظير قول الاخ في تفسير العليم فانه لا يقع في الوضع اللغوي - [01:08:39](#)

على هذا المعنى اعد. احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط ترتفع ذكر الناظم قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة ان الاحكام لا تتم - [01:09:04](#)

ولا تترتب عليها مقتضياتها حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها صرح به الناظم في شرحه وزاد في القواعد والاصول الجامعة وجود الاركان صار الناظم كم يشترط لاجل ترتيب الحكم وجود حقيقة الشيء - [01:09:25](#)

ثلاثة اشياء الاول وجود الشروط الثاني وجود انتفاء المowanع الثالث وجود الاركان باختلاف ما بين المنظومة وبين قواعد الاصول الجامعة زاد في قاعدة اصول الجامعة ايش ؟ وجود الاركان طيب ما توجيه هذا - [01:10:00](#)

ما الجواب ترفع صوتك بس ارفع صوتك يا اخي نعم ان ايش ان الركن في كون اذ ان الركن والشرط يجتمعان في كونهما لابد منها فحينئذ يكون مندرجا فيكون الركن مذكورا عند المصنف في - [01:10:29](#)

لكن بالشرط فقط قول اخر ها يا عبد الله ايش ان النظم يختصر ولا يضيق ؟ النظم يضيق هذا صحيح لذلك في السلم المنورة في آ في الخبر قال ما احتمل الصدق لذاته جرى لديهم قضية - [01:11:00](#)

وخبر وهو عندهم يقتضي الصدق والكذب فقالوا ان الناظم ترك الكذب تقبیحا له مع دخوله في الحقيقة حقيقة الشيء وال الصحيح ان الناظم تركه لضيق النظم يضيق لكن لا ينبغي ان يكون ضيق النظم حاملا على طرح بعض الحقيقة - [01:11:27](#)

العلمية الجواب هذه القاعدة لبيان ماذا قال في اولها النظم قال ولا يتم ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. فالحكم يتعلق بذات موجودة لها اركان ام لا يتعلق بذات موجودة لها اركان - [01:11:49](#)

يتتعلق يتعلق فلا حاجة الى ذكر الاركان لماذا؟ لأن الاركان تتعلق بذات الشيء والمطلوب هنا هو الحكم على الشيء فالحكم على الشيء غير حقيقة الشيء التي تتركب من اركانه فتكون زيادة وجود الاركان لا حاجة اليها - [01:12:17](#)

ومجموع القاعدة يدل على ان الحكم على الشيء متوقف على امرین اثنین احدهما اجتماع شروطه والآخر انتفاء موانعه و Ashton الى الانتفاء بالارتفاع اي عدم الوجود نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. ذكر

الناظم قاعدة اخرى من - 01:12:42

قواعد المنظومة هي قاعدة استحقاق الجزاء مقابل العمل استحقاق الجزاء مقابل العمل فاستحقاق جزاء العمل متوقف على الوفاء بالعمل ويكون وفق قدره وهذا جار فيما يكون بين العبد وبين ربه وفيما يكون بين الخلق بعضهم مع بعض - 01:13:12

فمثلاً حديث أبي أيوب رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر فان المذكور فيه من ترتيب ثواب العبد كثواب من صام الدهر انما يكون اذا استوفى العمل - 01:13:43

واصطفاء العمل هنا مركب من شيئين احدهما ايش صيام رمضان والآخر اتبعه ستاً من شوال فلو انه اتبعه خمسة من شوال وواحداً من ذي القعدة سوف العمل ام لم يستوفه - 01:14:06

لم يستوفه ولو انه صام سبعة وعشرين يوماً من رمضان ثم ترك القضاء وصام السنت يكون قد استوفى العمل ام لم يستوف به لم يستوفه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وي فعل البعض من المأمور انشق فعل سائر مأمور. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من - 01:14:25

القواعد المنظومة هي قاعدة فعل بعض المأمور ان شق فعله قل له لان الاصل في مخاطبة العبد بالامر الامتناع بالاتيان به تماماً فإذا كان قادراً على فعل بعضه دون بعض - 01:14:52

فعلى ما ذكره المصنف يأتي بعض المقدور عليه ويسقط عنه باقيه للعجز عنه فالمحصل اذا لم يستطع ان يصلی قائماً سقط عنه ركن القيام وهو مما امر به في الصلاة فيصلي قاعداً - 01:15:12

ومن لم يقدر على الاتيان بالشيء تماماً اتى بالمستطاع منه ومحل هذه العبادة ومحل هذه القاعدة هو في العبادات التي تقبل تبعض دون غيرها وفي العبادات التي تقبل التبعض دون - 01:15:30

غيرها وذلك بان تبقى العبادة مع عدم المقدور على بعزم المأمور فيها فمثلاً اذا لم يقدر الانسان على الصلاة قاعداً يكون خطابه بالامر بالصلاحة لم يقدر على الصلاة قائماً يكون خطابه بالامر بالصلاحة باقياً ام غير - 01:15:54

باقياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران ابن حصين في الصحيح صلى الله عليه فان لم تستطع تقاعداً فبقيت الصلاة مع عدم القدرة على بعضها. اما اذا كانت العبادة لا تتبعض - 01:16:18

فانه لا يأتي العبد بالمقدور عليه منها مثاله من قدر على الصيام من الفجر الى الظهر ثم الزمه الطبيب بالفطر لعلة فيه فهل يؤمر بان يصوم ما قدر عليه من الفجر الى الظهر - 01:16:39

ثم يفطر ام يباح له الفطر كله. طيب اين قاعدة اين هذه القاعدة ما الجواب؟ ان هذه القاعدة فيما يقبل التبعض والصوم لا يقبل التبعض بان يكون الانسان يصوم بعض اليوم ويفطر بعض اليوم بل لا بد ان يصوم اليوم كله مع القدرة عليه فان لم يقدر سقط عنه صيام اليوم - 01:17:03

كله نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. ذكر الناظم قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الضمان في المأذون به - 01:17:34

قاعدة الضمان في المأذون به فما نشأ عن مأذون به كان تابعاً له فلا ضمان على صاحبه والتحقيق في هذه المسألة ان الاذن نوعان احدهما اذن عرفي وهو اذن العبد في حقه لغيره - 01:17:51

اذن العبد في حقه لغيره ومن اذن له غيره في حقه فلا ضمان عليه بشرطين من اذن له غيره في حقه فلا ضمان عليه بشرطين. احدهما تبوت الملك في حق الاذن - 01:18:20

تبوت الملك بحق الاذن وثانيهما اهلية المأذون له في التصرف اهلية المأذون له في التصرف مثاله التصرف في العقار كمستأجر بني جداراً دون اذن المالك فسقط على انسان فمات فالضمان على المالك ام المستأجر - 01:18:40

الجواب مستأجر لماذا لانه تصرف بغير اذن المالك والآخر اذن شرعي وهو ابن الشرع على العبد للعبد وما اذن الشرع فيه للعبد فعليه الضمان ولا اثم عليه فيه فعليه الضمان - 01:19:10

ولا اثم عليه فيه وذلك بشرطين احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد والآخر ان يرفعضرراللائق بحق المأذون فيه ان يرفعضرراللائق بحق المأذون فيه - 01:19:48

مثلا انسان في الصحراء لحقته جوعة شديدة فوجد شاة فذبها وطبخ من لحمها واكله هذا عليه اثم ام لا اثم عليه وعليه الضمان بشرطين احدهما ايش ان تكون له مصلحة مباشرة في الفعل الان له مصلحة ام ليس له مصلحة - 01:20:30

له مصلحة ودفع الهاك طيب الثاني جاءه صاحب الشاه فقال له هذه الشاة وانت تعديت عليها فقال هذه مثلها او هذا ثمنها ارتفع الضرر عن صاحب الحق ام لم يرتفع - 01:21:07

ارتفع عنه الحق فحين اذ يكون العبد غير اثم وعليه الضمان لكن لو انه وجد شاة قريبة من اهل بادية في مرعاهم فاخذها ذبحها فجاءه صاحبها لامه على فعله فقال هذه قيمتها - 01:21:29

اثم ام غير اثم اثم لانه تصرف من غير وجود مصلحة مباشرة له فيكون عليه الضمان وعليه اثم ايضا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعنته. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى - 01:21:58

من القواعد المنظومة وهي قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما. فالاحكام في الشرع مناطة بعلوها والمراد بعلة الحكم الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي - 01:22:24

الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي ومن متعلقاته ان الحكم يدور مع علته والمراد بالدوران الوجود والعدم والنفي والاثبات وهذا معنى قول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما - 01:22:52

ونفيا واثباتا وهو مشروط بشرطين احدهما ان تكون العلة متيقنة والثاني ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاع علته والثاني قرود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته فالرمل في الاشواط الثلاثة عند الطواف - 01:23:18

والاشتداد في السعي بين العلمين شرع لماذا لا ظهر قوة المسلمين لما قال الكفار كفار قريش يأتيكم محمد صلى الله عليه وسلم يأتيكم محمد واصحابه فقد نهكتهم حمى يثرب فاظهر صلى الله عليه وسلم تجلده وامر اصحابه ان يتجلدوا - 01:23:51
وقد زالت هذه العلة وبقي الحكم لانه ورد الدليل على بقائه. فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ايضا متى في حجته فانه اشتد في الاشواط الثلاثة واضح زالت العلة ولكن بقي - 01:24:18

بقي الحكم لكن سؤال هل زالت علة هذا الحكم ما الجواب زالت هذا حالنا نحن صرنا نتكلم في الفقه الموجود في الكتب ولا نراعي تغير الحال. كما يقول الان كثير من المصنفين في المناسك - 01:24:44

قال اذا ذكر ميقات الجحفة قال وهي قرية قد بادت والناس الان يحرمون من رايغ هذا كان قديم قبل سنوات لكن من سنوات الان اعيد بناء ميقات الجحفة وصار الناس يحرمون من الجحفة لا يحرمون من رايغ فتغير الوضع - 01:25:11

والى يوم تغير الوضع لماذا الكفار اليوم يرون المسلمين في طوافهم ام لا يرون الان هناك قناة القرآن الكريم السعودية تنقل دائمًا الحرم فيراها الكافر والمسلم بقاء معنى العلة وجد مرة ثانية - 01:25:30

في التمثيل بها نظر وقد كانت صالحة لما سبق اما اليوم فان اظهار التجلد في الطواف يبين قوة المسلمين في عبادتهم امام الكفار الذين يرونهم وهم يلاحظون احوال المسلمين في كل صغير وكبير - 01:25:56

واظهر وباطن فلا بد من تعبد العبد لله عز وجل باظهار تجلده ابتعاد ادخال الحسرة على نفوسهم لوجود المعنى المذكور اليوم لكن الذي يصلح للتمثيل هو ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح جماعة - 01:26:14

فانه ترك صلاة التراويح جماعة لاجل ماذا خوف ان تفرض فلما مات صلى الله عليه وسلم زالت العدة ام لم تزل زالت العلة فتشريع حينئذ صلاة التراويح جماعة في المسجد - 01:26:37

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل شرط لازم للعقل في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حلت محurma او عكسه فباطلات فاعلما. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الشروط - 01:26:56

التي في العقود مما يتعاقد عليه طرفان فاكثر طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فان الشروط المتعلقة بالعقود نوعان احدهما شروط

العقود وهي الشروط الاسمية للعقد شروط العقود وهي الشروط الاسمية - [01:27:16](#)

للعقد والثاني شروط في العقود وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد التي يتفق عليها المتعاقدون طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فالشروط التي تكون في العقود زائدة عن اصل العقد - [01:27:41](#)

وشروط العقود هي التي تتعلق بالعقد اصالة فمثلا من شرط العقد ملكية المعقود عليه لاحد المتعاقدين فهذا شرط في العقد نفسه لكن من الشروط التي تكون في العقود لو اشترط احد المتعاقدين تسليميه المبigua في المحل الفلاحي - [01:28:11](#)

فان هذا ليس شرطا للعقد وانما شرطا في العقد لاجل تحصيل مصلحة لاحد المتعاقدين. وهذه القاعدة التي كره الناظم تتعلق كما سبق بالشروط التي تكون في العقود وانها نافذة صحيحة - [01:28:37](#)

الا شروطا تضمنت تحليل محرم او تحريم ما احله الله سبحانه وتعالى. فيحكم ببطلانه مثلا تعرفون شيء وهذا يحتاجه اليوم لتكيف كما يسمى في العرف المعاصر الذي هو التخريج الفقهى تكيف بعض العقود والاحوال الموجودة. هناك ما يسمى بالشرط الجزائي - [01:28:57](#)

وهو ان يعاقب الانسان مقابل تأخره في اداء عمل كان يتعاقده اثنان على بناء بناية بمبلغ معين في مدة ماضوبة بينهما. فان تأخر القائم على البناء فانه يلزم بعقوبة يومية بقدر تأخره في الايام - [01:29:21](#)

فهذا الشرط صحيح ام غير صحيح ما الجواب الذي يقول صحيح يعلل والذى يقول غير صحيح يعلل بشرط ان لا يكون لاحد منها شركة مقاولات لأن اصحاب المال كل يبحث عن مصلحته فيه - [01:29:45](#)

ما الجواب؟ ها صحيح ام غير صحيح لماذا احسنت ان هذا الشرط لم يتضمن تحليل محرم ولا تحريم حال فهو على الاباحة في الشروط نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق اولى التزاحم. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من - [01:30:09](#)

قواعد من القواعد المنظومة وهي قاعدة القرعة والقرعة هي الاستهانة لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا هي الاستهانة لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا والاستهانة الضرب باستهانة وكان وكانت هي الله القرعة عند العرب - [01:30:35](#)

ثم اقيم غيره مقامه ومعرفة احوال العرب مما تفيد في درك الحقائق الشرعية والمواضيع الاصطلاحية ومن انفع الكتب في هذا كتاب نهاية الارب في احوال العرب للعلامة محمود شكري الالوسي. فان هذا كتاب نافع جدا. فاذا اردت ان تعرف كيفية الضرب بالسهام - [01:31:06](#)

او نظائره من احوال العرب فتجدها في هذا الكتاب وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين احدهما مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه والآخر مقام الاذدحام لتبيين ما يراد تقديمها - [01:31:31](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان تساوى العملان اجتماعا. وفعل احدهما وفعل احدهما فاستمعا وكل مشغول وان تساوى العملان اجتماعا وفعلا احدهما فاستمعا وقد ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة اجتماع عملين - [01:31:59](#)

من جنس واحد متفقى الافعال والبيت بهذا الوضع في خط الناظم وفيه كسر شعري ومثله لا يحسن ان يغير كما وقع في بعض النسخ الموجودة بآيدي الناس بل يبقى كما هو وينبه الى - [01:32:28](#)

ما فيه من خلل عوضي اذا كان المعلق له قدرة على النظم نظم ما يراه صحيحا. اما الدخول في تغيير كتب اهل العلم تحت ذرائع الخلل النحوى او البيان او العروض فهذا مما لا ينبغي كما سبق ذكره في - [01:33:00](#)

درس تعظيم العلم وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل كبير عند الفقهاء هو تداخل الاعمال فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان الاول الاذدحام وسبق تحرير قواعده والآخر التداخل وهو المقصود في هذه القاعدة - [01:33:25](#)

ومن فروعه انه اذا اجتمع عملان فعل احدهما ونوعيا جميما وهو مشروط بثلاثة شروط اولها ان يكون العملان من جنس واحد وثانيهما ان تكونا افعالهما متفقة وثالثها الا يكون كل منهما مقصودا لذاته - [01:34:01](#)

بل يكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره فمثلا لو ان انسانا جاء الى مكة معتمرا في وقت صلاته العشاء فطاف حول الكعبة سبعا ثم ساعات ثم فرغ من عمرته - [01:34:42](#)

فقال له صاحبه نصلي العشاء فقال يكفينا الطواف لأن الطواف بالبيت صلاة وانا نويت ان اطوف وان اصلی صحيح فعلها ام لا لماذا يخالف اي شرط الشرط الاول وهو ان يكون - [01:35:15](#)

من جنس واحد. هنا ليس من جنس واحد طيب لو ان انسانا قال اصلی الفجر ركعتين فرضا ونفلأ او قال اصلی مثلما العشاء في سفر قال اصلی العشاء المغرب والعشاء جمعا وقصرا - [01:35:36](#)

واصلی في ذلك خمس ركعات سردا فاكون قد جمعت بينهما. لأن الفقهاء يقولون ان الاعمال تجتمع ما الجواب ما الجواب؟ يصح فعله ام لا؟ لا لماذا لأنهما غير متفقة في الافعال فالمغرب ثلاث - [01:36:08](#)

ركعات والعشاء ركعتان وهذا وقع معي مرة في احدى البلاد مع سائق كان معي وقلت له نحن ان شاء الله سنجمع ونقصر فقال لي في بلد اسلامي عربي فقال لي كيف؟ قلت له نصلي المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين - [01:36:37](#)

فلما نزلنا عند المسجد ذهب وهو يتظاً ودخلت المسجد فلما دخلت المسجد واذا فيه جماعة يقيمون الصلاة فلما رأوني قدموني فصليت بهم فلما فرغت من الصلاة جاء هذا السائق بعد فراغه من وضوئه فصلى خمسا سردا - [01:37:00](#)

فقلت له كيف صلية عند هذه الصلاة فقال انت تقول نصلي جمعا وقصراها بهذه الصلاة فهذا فعله على هذه القاعدة لا يجوز. طيب لو ان انسانا صلی الفجر فرضا ونفلأ برکعتين قال انا اصلی الفجر فرضا ونفلأ برکعتين تكفيني عنهم. صحيح فعله ام لا - [01:37:20](#)

غير صحيح لماذا الان من جنس واحد ومتفقة الافعال لكن كل واحدة منها مقصودة لذاتها فليس له ان يفعل ذلك الا اذا كانت احداهما مقصودة لذاتها والاخري مقصودة لغيرها. فمثلا لو ان انسانا توظأ صارت سنة الوضوء مقصودة لغيرها. فله ان يدرجها في راتبة الفجر التي يصلحها - [01:37:43](#)

قبلها فحينئذ تصح القاعدة ها هنا. فيصلني برکعتين ينوي بهما راتبة الفجر وسنة الوضوء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمشبّل. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد - [01:38:10](#)

منظومة وهي فالمشغول لا يشغل ومعناه عند الفقهاء ان العين المشغولة بحكم لا تشغيل بحكم اخر كدار موقوفة فلا يجوز رهنها ولا بيعها لماذا لأنها مشغولة للوقف فهي دار موقوفة - [01:38:30](#)

والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال دون غيره كما قال العلامة ابن عثيمين وكل مشغول فليس يشغل بمسقط بما به يشغل - [01:39:01](#)

فإذا رجع على ما شغل به بالاسقاط منع منه. اما اذا لم يرجع فانه لا يمنع منه. مثاله من له بئر موقوفة على السقيا وهو ناظرها فقال ان الناس اليوم يستطعون ان - [01:39:27](#)

يشتروا ماء او ان يشربوا من المياه الموجودة في المساجد فانا احولها الى مزرعة ذات نقل موقوفة فاسقيها بها يصح فعلها ام لا يصح لانه رجع على الشغل بالسقيا بالابطال - [01:39:50](#)

لانها هي مشغولة بالوقف على سقيا من يشرب من المياه وليس موقوفة على سقيا النخل فلما رجع هذا الشغل على شغليها الاصلية بالابطال منع منه لكن لو ان هذا الرجل - [01:40:16](#)

قال اني اصلاح هذه البئر واجعل عليها الات ترفع ماءها لتسقي الناس ثم اجعل تحت تلك الالات احواطا تحفظ الماء المتتساقط في الارض واجعل له الة توصله الى تلك النخل - [01:40:32](#)

يعني الصحيح ام غير صحيح صحيح لانه لا يرجع على شغل العين الاصلية بالابطال. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع انما يطالب. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة - [01:40:55](#)

اخري من القواعد المنظومة هي من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع. من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجعا. والا فلا هذا نص عبارة المصنف في القواعد والاصول الجامعة - [01:41:15](#)

وهذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤداة عن الخلق فللعبد الرجوع الى من ادى عنه ليطالبه بما اداه اذا كان قد نواه عنديه الاداء اما اذا لم ينوه فلا يجوز له الرجوع. فمن ادى عن صاحبه دينا ولم ينوي - [01:41:37](#)

ان يطالبه به حال ادائه ثم بدا له ان يطالبه به فليس له الرجوع عليه لان نية الرجوع حدثت بعد ينبغي من الاداء نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران - [01:42:04](#)

والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابعين ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبع - [01:42:24](#)

الاعتداد بالوازع الطبع وانه بمنزلة الشرع في التنفيذ عن القبائح والوازع هو الرابع عن الشيء الموجب لتركه وذكر المصنف انه نوعان احدهما الوازع الطبع وهو المغروس في الجبلة الطبيعية والآخر الوازع الشرعي - [01:42:48](#)

وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية ووراءهما وائع ثالث لم يذكره المصنف وهو ذكرناه قبل لكم الوازع السلطاني من ذكره لا لا ما قلت ما دليله دليله ايات من القرآن ليس هذا الاثر عن عثمان - [01:43:28](#)

لكن من قال به الاخ فزع لك يقول طاهر بن عاشور نعم ذكره الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وتجمع هذه الانواع الثلاثة باصلاح بيت المصنف بان يقال ايش ذكرناه - [01:44:04](#)

باكثر مما قام والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان فصار هذا البيت شاملا انواع الوازع الثلاثة فحينئذ يحسن ان نطبع المنظومة بنشيل بيت ابن سعدي ونحطه ولا نحطه في الحاشية - [01:44:27](#)

نضعه في الحاشية نضعه في الحاشية بان يقال ولو قيل كذا وكذا لكان اجمع امنع هذا اخر شرح هذه المنظومة على وجه مختصر يبين مقاصد الكتاب الكلية ومعانيه الاجمالية واكتبوا سماعكم فيه سمع علي - [01:44:56](#)

جميع لمن كان حظر جميع جميع منظومة القواعد الفقهية بقراءة غيره الا القارئ فيقول بقراءتي صاحبنا وتكلبون اسمكم الكامل ثم واجزت له روایته عن اجازة عامة من معين لمعين في معين بأسناد المثبت او بأسناد مذكور في - [01:45:25](#)

من المكرمات لاجازة طلاب المهمات واكتبوا بقية ذلك يوم او ليلة ليلي تشطبون على كلمة يونس الليلة ايش ؟ الجمعة التي تاريخها واحد من شهر ايش من شهر فعل اول او ثلاثة - [01:45:56](#)

ها نفس الشيء الاخ يقول نفس الشيء هذا من ما دخل العرب والمسلمين من من فعلات المشركين فان العرب لا تضبط تاريخها بالاعداد ولكن تضبطه في الشهور خاصة باسم الشهر - [01:46:24](#)

لا تقل واحد ثلاثة الف واربع مئة واثنين وثلاثين وانما تقول واحد من ربیع الاول سنة الف واربع مئة واثنين وثلاثين هذا اقل قدر والاولى اكمل منه بتسميتها باسمائها لكن تحويل للشهور الى ارقام هذا فيه هجر لحقائقها - [01:46:47](#)

في اللسان العربي فتكون اعدادا بمثابة توقيت الامم كافة وذلك في المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في في المسجد النبوى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اذن الفجر - [01:47:04](#)

درس ايش خلاص مثل ما تبون ما في درس ولا في درس ما في درس لكن بعد العصر ان شاء الله العقيدة الواسطية وفق الله الجميع لما يحب ويرضي والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [01:47:23](#)